

# صورة المرأة في النص الديني الإسلام نموذجاً

سعداوي زهرة

استاذ محاضر / جامعة حسبية بن بو علي الشلف

## الملخص

تتناول هذه الورقة البحثية حول مكانة المرأة في الإسلام من خلال النص الديني وخاصة النص القرآني و الأحاديث النبوية وتم مناقشة الموضوع من خلال ثلاث ابعاد عي البعد السياسي والاقتصادي والاجتماعي كما مناقشة موضوع التأويل للنص الديني وتأثير الوضع الاجتماعي في تأويل النص الديني.

## Abstract

This paper discusses the status of women in Islam through the religious text, especially the text of the Koran and the Prophet's Hadith. The topic was discussed through three dimensions of the political, economic and social dimension, as well as the discussion of the interpretation of the religious text and the impact of the social situation in the religious text

تعتبر قضية نظرة الأديان إلى المرأة من القضايا المعاصرة والتي أصبحت التي بدأت تأخذ إبعاداً مختلفة ، لما للديانات ت من تأثير تاريخي ومعاصر في تشكيل وعي الانسان تجاه قضايا المجتمع ، فهو جزء مهم من تشكيل الهوية الثقافية بمختلف عناصرها من قيم ومعايير واعراف ، وتعد قضية المرأة ودورها الاجتماعي من القضايا الرئيسية المعاصرة ، التي بداء كثير من الباحثون يتناولونها من مختلف ابعادها السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، في محاولة لايجاد تفسير للوضع الاجتماعي لنصف المجتمع .

وسنحاول من خلال عملنا هذا ان نتطرق الى مكانة المرأة في النص الديني الاسلامي سواء من خلال القران او الاحاديث النبوية ، لما للمكون الديني من تأثير في تشكيل الوعي الاجتماعي وخاصة في المجتمعات العربية .

لقد أخذت صورة المرأة عدة أشكال في القرآن فمنها ما تضمن نصوصاً تشريعية واضحة، حددت حقوق وواجبات المرأة العامة والخاصة. ومنها ما أشار إليها من خلال النص القرآني مثل سورة يوسف ومريم ولوط ... وبشكل عام تضمن القرآن في تطرقه إلى وضع المرأة عدة مراحل أساسية

- المرحلة الأولى: اشار فيها القران الى المرأة والرجل بوصفها الانسان وتقضي بان الرجل والمرأة كانا جزءاً واحداً: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ)<sup>(1)</sup>. وهما متساويان في الحقوق والواجبات والعقوبات. أي أنهما يخضعان إلى نفس التشريعي والقانوني.

المرحلة الثانية، وهي تمثل حالة الثورة ضد الأنظمة القائمة ليس في المجتمع الذي ظهر فيه الإسلام فقط، بل تمثل رفض السلوكيات غير الطبيعية في كافة المجتمعات والمتعلقة بحالة التمييز بين الذكور والإناث مثل حالة وأد البنات التي كانت شائعة في بعض مناطق الجزيرة العربية. وتنظيم الزواج والعلاقات الجنسية التي كانت سائدة

المرحلة الثالثة وهي تمثل المرحلة الجديدة والتي تضمنت الرؤية الجديدة لواقع وحياة المرأة وضمت تشريعات جديدة تتعلق بمكانة المرأة في المجتمع وحقوقها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

## مكانة وصورة المرأة في القرآن

. وبشكل عام يمكن تفسير وضع المرأة في القرآن إلى ثلاثة محاور أساسية، هي الجانب السياسي والاجتماعي والاقتصادي.

### . الوضع السياسي للمرأة في القرآن

لم تكن في القرآن دلالة واضحة للسماح للمرأة بمزاولة العمل السياسي أم عدمه. إلا أن بعض آيات القرآن أعطت مزية التفوق للرجل دون تحديد الميدان الخاص بذلك، قال تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) (2) وقوله تعالى: (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى) (3).

في حين كانت بعض آيات القرآن الأخرى تدل على أنه لا توجد فروق بين المرأة والرجل، قال تعالى: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ) (4)، وقوله تعالى: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ) (5).

إن موضوع اشتراك المرأة في العمل السياسي في المجتمعات الإسلامية بقي موضوع شائك بين معارض لاشتراك المرأة في أي نوع من أنواع العمل السياسي مهما كانت درجته، وبين مؤيد لمشاركتها السياسية شريطة أن لا تصل إلى رئاسة الدولة، وبين من يرى أنه لا توجد أي مشكلة من الناحية الدينية في تقلد المرأة لأي منصب سياسي مهما كان.

فالتيار الأول اعتمد على بعض النصوص القرآنية لتأكيد عدم أهلية المرأة للمشاركة السياسية كما ورد في الآيات السابقة، كما اعتمد على بعض أجزاء الأبيات الأخرى كقوله تعالى: (وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ) (6) وقوله تعالى: (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ) (7). فأنصار هذا التيار يرون أن القرآن قد حدد مكان المرأة في البيت من جانب، ومنعها حق مزاولة العمل السياسي، وذلك لكون الرجل يتفوق عليها في هذا المجال. فالمرأة

(2) سورة النساء، الآية 34.

(3) سورة الأحزاب، الآية 33.

(4) سورة التوبة، الآية 71.

(5) سورة البقرة، الآية 228.

(6) سورة الأحزاب، الآية 53.

(7) سورة الأحزاب، الآية 33.

لا تصلح للعمل في الميدان السياسي، كونها تخضع في كثير من الأحيان لعواطفها، ولذلك اعتبر الإسلام أن شهادة امرأتين تعادل شهادة رجل واحد<sup>(8)</sup>. قال تعالى: (أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى)<sup>(9)</sup>.

كما اعتمد أنصار هذا التيار على الأحاديث النبوية لتأكيد ذلك فهناك الكثير من الروايات التي نُسبت إلى الرسول (ص) في عدم أهلية المرأة للعمل السياسي قال الرسول: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"، "طاعة النساء ندامة، هلكت الرجال حين أطاعت النساء" وغيرها من الأحاديث.

إن أنصار هذا الاتجاه يعتبرون، بشكل عام، من الأصوليين وتقوم أفكارهم على أساس القاعدة الأصولية القائمة على مبدأ: "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"<sup>(10)</sup> أي الاعتماد على نصوص جامدة، بغض النظر عن كونها تمثل نصاً واضحاً أو نصاً مقتطعاً. والأسباب التي أدت إليه. فأنصار هذا التيار يميلون إلى الاعتماد على نصوص القرآن المجزئة في تفسيراتهم. فبعض الآيات التي يعتمدون عليها هي جزء من سورة قرآنية كاملة، يتم تجاهل بناء الموضوع فيها والاعتماد على جزء بسيط. تدعمهم الفكرة الدينية القائلة بأن القرآن هو كلام الله بغض النظر عما إذا كان هذا الكلام موجه إلى فئة معينة. كما في سورة النساء التي كان جزء كبير من الخطاب فيها موجه بشكل خاص إلى نساء النبي أو أنه موجه إلى عامة المسلمين. كما في السور الأخرى. كما اعتمد أنصار هذا التيار على السنة النبوية وأحاديث الرسول بنفس الأسلوب، وربما تعتبر هذه الإشكالية عامة في تاريخ الفكر الإسلامي أي أن كثيراً من أفعال الرسول كان مرتبطاً بإطار موضوعي معالجاً لظروف قائمة وعارضة<sup>(11)</sup> أي أنها تمثل حالة مؤقتة لوضع خاص فكثير من أحاديث الرسول ارتبطت بحوادث معينة. فقولته: "ما فليح قوم ولوا أمرهم امرأة" كان موجهاً في الأساس إلى سكان بلاد فارس عندما لم يكن ملكهم ولد ذكر فولوا بدله ابنته الصغيرة ، وغيرها من الأحاديث التي ارتبطت بوقائع معينة.

إن أهمية الأحاديث النبوية إنما تمثل الركن الأساسي في مناقشة أي قضية غير موجودة بنص واضح في القرآن. ففي مثل هذه الحالات يميل المفسرون إلى اعتماد الأحاديث النبوية في تفسير القضايا والمشاكل الاجتماعية المستحدثة بغض النظر عن الموقف الذي صدر فيه هذا الحديث أو الزمن، وهل صدر من الرسول بصفته رسول أم بصفته إمام الناس وقائد الدولة. كما اعتمد أنصار هذا التيار على قراءة التاريخ " فلم يثبت شيئاً من الولايات العامة قد أسندت إلى المرأة، لا مستقلة ولا مع غيرها من الرجال"<sup>(12)</sup>، على الرغم من أن أغلب المجتمعات في العصور الماضية لم تكن تمنح المرأة أي سلطات سياسية، إلا أن أنصار هذا التيار حاولوا تفسير الماضي على أنه المقياس العام للحاضر.

(8) الأنصاري عبد الحميد إسماعيل، قضايا المرأة بين تعاليم الإسلام وتقاليد المجتمع، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 2000، ص 34-35.

(9) سورة البقرة، الآية 282.

(10) نفس المصدر، ص 43.

(11) أحمد كمال أبو المجد، مجلة العربي، الكويت، مايو 1977، ص 19.

(12) الأنصاري عبد الحميد إسماعيل، المصدر السابق، ص 47.

أما التيار الثاني فأنصار هذا التيار يرون أن الإسلام يحرم المرأة حقوقها السياسية فلها أن تتولى الولايات العامة ويستثنون رئاسة الدولة. وربما ذهب بعضهم إلى أن المجتمع لم يتهياً بعد لمزاولة المرأة لتلك الحقوق مزاوله فعلية من جانب، ومن جانب آخر فسّر أنصار هذا التيار بعض النصوص القرآنية والأحاديث النبوية على أنها لا تمنع المرأة من تقلد المناصب الإدارية والوزارية وغيرها. واعتمدوا في ذلك على تفسير بعض النصوص القرآنية، قال تعالى: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ) (13) وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ) (14).

كما اعتمد على بعض أحاديث السيرة النبوية والتي تؤكد أن الرسول منح المرأة قسم من حقوقها السياسية فقد قبل الرسول بيعة وفد الأنصار وكان بينهم امرأتان، وهذا دليل على إشراك المرأة في العمل السياسي. كما بايع الرسول عند فتح مكة الرجال والنساء على حد سواء (15). فالقضية بالنسبة لأنصار هذا التيار لا تتعلق بالذكورة والأنوثة بقدر ما تتعلق بالأخلاق الفاضلة التي تؤدي إلى النجاة والسلوك الصحيح سواء تحلى فيها الرجل أو المرأة. وفي تفسيرهم للحديث النبوي: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" حديث صحيح بنظرهم لكن قاله بشأن الفرس الذين ولوا عليهم فتاة لا تعرف شيئاً فجرتهم إلى الخيبة والانحطاط. إلا أنه يخص الولاية فقط أي رئاسة الدولة ولا يعني أن المرأة لا تصلح للمهام الأخرى مثل الوزارات والمؤسسات السياسية الأخرى (16). إن أغلب أنصار هذا التيار يمثلون الحد الوسط في تفسيراتهم فهم لا يميلون إلى إنكار دور المرأة السياسي وفي نفس الوقت لا يعطوها كافة الإمكانيات السياسية معتمدين في ذلك على تفسيرهم ورؤيتهم للنصوص الدينية.

أما التيار الثالث فأنصار هذا التيار يرون أن مشكلة الحقوق السياسية للمرأة ليست مشكلة دينية أو قانونية وإنما هي مشكلة اجتماعية سياسية يتقرر فيها الرأي تبعاً للظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية في زمان ومكان ما. ولا يوجد هناك حكم شرعي يحرم منح المرأة حقوقها السياسية (17).

وقد استند أنصار هذا التيار على النصوص القرآنية كقوله تعالى: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ) (18). فهذه الآية تعني أن الرجال والنساء شركاء في سياسة المجتمع وأن السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية ليست إلا أوامر بالمعروف ونواهي عن المنكر أي أن المسألة مسألة كفاءة وعدالة بغض النظر عن الجنس.

كما اعتمد أنصار هذا التيار على بعض النصوص القرآنية الأخرى التي تؤيد اتجاهاتهم وأبرزها قصة ملكة سبا في سورة النمل. فقد ذكرت في القرآن على أنها نموذج

(13) سورة البقرة، الآية 228.

(14) سورة النساء، الآية 01.

(15) الأنصاري عبد الحميد، مصدر سابق، ص 51

(16) الأنصاري عبد الحميد، مصدر سابق، ص 55

(17) أعمار يحيوي، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، الجزائر، 2001، ص 89.

(18) سورة التوبة، الآية 71.

جيد في طاعة الله فبالرغم من أنها ملكة فقد حكمت العقل في مواجهة النبي سليمان. وأنها اعتمدت على الشورى: (قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُون) (19). وإن هذا يدل على أن المرأة تستطيع أن تدبر الملك وتحسن السياسة. وتعتبر ملكة سبا النموذج الوحيد في القرآن للمرأة الملكة في حين احتفظ القرآن الكريم بعدة نماذج سيئة لملوك رجال مثل فرعون وقارون وغيرهما. أما بالنسبة للأحاديث النبوية فهم يرون أن أغلبها كان مرتبطاً بحادثة معينة وهو نتاج أزمة معينة، فالحديث النبوي: "ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" كان موجه إلى بلاد فارس كنتيجة إلى ما آلت إليه الدولة الفارسية في زمن الحكم أبنة كسرى ولو كانت قد أحسنت ملكة فارس في سياستها فما هو مؤكد أن وجهة نظر الرسول ستكون مختلفة (20).

كما اعتمد أنصار هذا التيار على الوقائع التاريخية للتاريخ الإسلامي والتي تؤيد أحقية المرأة في الزعامة السياسية وأبرزها قصة عائشة زوجة الرسول (ص) إبان خلافة علي ابن أبي طالب، فقد قادت السيدة عائشة المسلمين أثناء خلافة الإمام علي معلنة بذلك معارضتها لولايته ومطالبة بالقصاص من قتلة عثمان بن عفان. وتعتبر السيدة عائشة من أكبر الدعائم التي يسند إليها هذا التيار، فقد قال عنها الرسول: "خذوا نصف دينكم من هذه الحميراء"، وهذا دليل على إمكانيتها الدينية. أي أن المرأة يمكن أن تكون مرجعاً دينياً للمسلمين. كما أن السيدة عائشة تعتبر المرأة الأولى وربما الوحيدة في التاريخ الإسلامي التي تقود معارضة عسكرية وسياسية ضد أعلى سلطة دينية في الدولة (21). كما إنها اعتبرت المرجع الأعلى للمسلمين في وقتها من خلال تعيينها إمام الصلاة، وهي سلطة لا يُقرّها إلا الزعيم الديني الأعلى. فقد عينت السيدة عائشة عبد الرحمن بن عتاب هذه الإمامة، أثناء مسيرة الجيش الذي كانت تقوده (22).

إن قيادة السيدة عائشة للمعارضة السياسية بوجه الإمام علي بداية ومن ثم تحولها إلى العمل العسكري قد كان موضع نقاش طويل، فخرجها على رأس الجيش أدخل المسلمين في صراع طويل حول مدى صحة ذلك الموقف، فالأحاديث النبوية كانت ضد تولية المرأة على رئاسة الدولة بناءً على الحديث النبوي القائل: "ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" هذا من جانب، ومن جانب آخر أعطى القرآن القوام للرجل على المرأة: "الرجال قوامون على النساء". إلا أنه من جهة أخرى كانت السيدة عائشة من الزوجات المقربات للرسول وقد امتدحها الرسول أكثر من مرة في أحاديثه، بالإضافة إلى أنها من المفترض كانت على دراية بالفقه الإسلامي.

## الوضع الاجتماعي للمرأة في القرآن

إن الوضع الاجتماعي للمرأة في القرآن قد يكون أكثر تحديداً من المواضيع الأخرى فقد حدد القرآن مكانة المرأة ووضعها الاجتماعي بشكل شبه مفصل، خصوصاً فيما يتعلق

(19) سورة النمل، الآية 32.

(20) أمير يحيى، مصدر سابق، ص 90.

(21) صبار خديجة، المرأة في الميثولوجيا العربية، القاهرة، 1998، ص 85-93.

(22) كحالة عمر رضا، المرأة في القديم والحديث، ج 02، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1979، ص 192.

بالقضايا الخاصة، التكوين البيولوجي للمرأة وسلوكها الديني بالإضافة إلى قضايا أخرى مثل الزواج وطريقة اللباس وقد تضمن القرآن سور عدة تتعلق بهذه القضايا أبرزها سورة النساء إذ احتوت تشريعات دينية واضحة تتعلق بهذه القضايا ويمكن مناقشة هذا الجانب من خلال عدة جوانب أهمها ما يلي:

#### • الزواج:

ابتدأ القرآن الكريم بنبذ العلاقات الجنسية التي كانت قائمة في المجتمع العربي قبل الإسلام والتي كانت تأخذ شكل الزواج بما يعرف حالياً بالمحارم: (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا)<sup>(23)</sup> وغيرها من الآيات الأخرى التي حرمت الزواج بين الأخوة والعمت والخالات.

كما حرم الدين الإسلامي بعض العادات التي كانت شائعة في زمن الإسلام، إذ كان العرب يحرمون على أنفسهم معايشة أزواجهم بالظهار ويقول الواحد لزوجته أنت عليّ كظهر أمي فتغدو معلقة لا زوجة ولا مطلقة. ويظهر أن بعض المسلمين مارسوا ذلك أيضاً إلى أن تم تحريمه قرآنياً<sup>(24)</sup>.

وفيما يتعلق بالزواج بحد ذاته فقد حث الدين الإسلامي على الزواج في أكثر من آية كقوله تعالى: (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ)<sup>(25)</sup>. أي أن القضية الأساسية التي كانت موضع نقاش دائم في القرآن الكريم في قضية تعدد الزوجات، فقد أجاز الدين الإسلامي تعدد الزوجات للزوج الواحد وفق ما جاء في قوله تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا)<sup>(26)</sup>.

وقد اختلفت الاتجاهات المفسرة لهذه القضية فهناك تيار يرى أن شرط تعدد الزوجات هو وجود العدالة بينهن، وهي قضية صعبة وأن المقطع: (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً) قد جاء في مقام الاستدراك في حالة الخوف من عدم العدل بين الزوجات العديداً، لذلك وجب الاقتصار على زوجة واحدة<sup>(27)</sup>، كون تحقق العدالة بين كافة الزوجات تبدو قضية صعبة لأنها تخضع في الأساس لعواطف الإنسان بشكل أساسي، أي أن القضية لا تحكمها معايير محددة يستطيع المرء السير وفق متطلباتها وأن الآية في الأساس خاصة بحالة معينة، إذ أن ورود لفظة اليتيمات يضيء عليها وضعاً معيناً، أي أنها معالجة لوضع خاص وليست بالقاعدة العامة.

وقدر روى البخاري ومسلم في صدد ذلك حديثاً عن عروة قال سألت عائشة عن قول الله تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ ۖ) فقالت أن اليتيمة تكون في حجر وليها

(23) سورة النساء، الآية 22.

(24) دروزة محمد عبده، المرأة في القرآن، مصدر سابق، ص 105.

(25) سورة النور، الآية 32.

(26) سورة النساء، الآية 3.

(27) دروزة محمد عبده، المرأة في القرآن، المكتبة العصرية، بيروت، 1989، ص 113.

تشركة في ماله ويعجبه جمالها ومالها فيريد أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها عن ذلك إلا أن يبلغوا لهن على سننهن في الصداق (28).

هذا بالإضافة إلى أن هنالك اتجاه آخر، وهو يمثل قاعدة الأغلبية، إذ يرى أن النص القرآني واضح في إجازة تعدد الزوجات للمسلمين، وقد استند في ذلك إلى السنة النبوية وتعدد زوجات النبي وسيرة الصحابة إذ عرف عنهم تعدد الزوجات أيضاً، كما شاع لدى بعضهم التطلاق والزواج باستمرار (29).

أما فيما يخص الطلاق فقد أجاز الإسلام الطلاق تحت وجود مبررات مثل ما يتعلق بالسلوك السيئ أو عدم التوافق النفسي وقد دعا القرآن إلى المعاملة الحسنة بين الزوج والزوجة، قال تعالى: (وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأُمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُواً وَادْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ) (30). إلا أن الدين الإسلامي اعتبر الطلاق أبغض الحلال فهو لم يحرمه على غرار الديانة المسيحية ولكن جعله بشروط، حفاظاً على البناء الأسري والتربوي في العائلة.

#### • المرأة وتكوينها البيولوجي في القرآن:

يعتبر التكوين العضوي للمرأة من أهم المواضيع التي دارت حولها نقاشات كثيرة سواء ما تعلق منها بالمرأة وتكوينها البيولوجي أو من خلال الطريقة التي يرى فيها رجال الدين الأسلوب الصحيح للباسها.

لقد حدد القرآن عدة محاور في تناول قضية المرأة من ضمن ناحية التكوين البيولوجي. لا يحق للمرأة الصلاة أثناء فترة الحيض وكذلك الصيام. قال تعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٌّ فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ) (31). أي أن القرآن أشار إلى حالة أذى وهي أقرب إلى حالة المرض. إلا أن أغلب المفسرين مالوا إلى أن نقيض فكرة الطهارة هي النجاسة، وعلى هذا الأساس اعتبرت المرأة نجسة أثناء فترة الحيض وهو أغلب ما ذهب إليه المفسرون. ويبدو أن فكرة النجاسة قد اقتبست من الديانات القديمة وخاصة اليهودية. إذ اعتبرت المرأة نجسة ليس فقط في جسدها ولكن كل ما تجلس عليه أو تمسه يصير نجساً كذلك (32)، هذا من جانب ومن جانب آخر اعتبر الإسلام أن لا يحق للمرأة الإمامة في الصلاة وهي محصورة بالذكرورة.

كذلك مال بعض المفسرين إلى اعتبار أن كل ما في جسد المرأة عبارة عن عورة بما في ذلك صوتها. كذلك وجب سترها استناداً إلى نص قرآني، قال تعالى: (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ

(28) نفس المصدر، ص 112.

(29) خديجة صبار، المرأة في الميثولوجيا العربية، مصدر سابق، ص 95-101.

(30) سورة البقرة، الآية 231.

(31) سورة البقرة، الآية 222.

(32) راجع بداية الفصل "الديانة اليهودية".

بِخُمْرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ<sup>(33)</sup>. وفي هذا السياق يتصارع تياران رئيسيان، الأول ويمثل التيار المتشدد والذي يرى أن المرأة يجب أن لا يظهر منها إلا وجهها وكفيها، وأن المكان الأمثل لها هو المنزل، قال تعالى: (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ)<sup>(34)</sup> أي أن على المرأة الاحتجاب بكل ما تحمله المفردة من معاني جسدية ومعنوية، وأن لا تختلط بالرجال ما دون زوجها أو المحارم.

أما التيار الثاني فيرى أن الاحتجاب الذي عناه القرآن هو احتجاب معنوي أخلاقي في الأساس خطاب وجه إلى المرأة والرجل على حد سواء وأن ما دعا إليه القرآن هو عدم الابتذال والحفاظ على الحشمة وعدم تشبه بنساء ما قبل الإسلام: (وَلَا تَبْرَجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى) وفيما يخص الآية الخاصة بتفضيل بقاء النساء في بيوتهن: (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ) فيرى المفسرين أنها خطاب موجه إلى نساء الرسول بشكل خاص وليس على عامة النساء والدليل على ذلك أن الآية تضمنت تحريم التزوج بنساء الرسول بعده من جانب ومضاعفة الذنب عليهن في حالة الخطأ من جانب آخر<sup>(35)</sup>.

كما اعتمد أنصار التيارين على الأحاديث النبوية لدعم وجه نظرهم، قال الرسول: "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار" وروي عن عائشة أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله فقال لها يا أسماء إن المرأة إذا بلغت الحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وأشار إلى وجهه وكفه".

فالتيار الأول يرى التعميم بناءً على الحديثين السالفين أي أن ما لا يجوز في الصلاة لا يجوز في غيره من الأوقات الأخرى لذا وجب على المرأة الاحتجاب في كافة الحالات عدا المجازة بنص قرآني واضح فيما يتعلق بالأبناء والزوج وغيرهم.

أما أنصار التيار الثاني فيرون أن الاحتجاب محدود في حالات الصلاة وحالات الحيض بشكل خاص وأن المرأة قادرة على مزاوله حياتها بشكل طبيعي<sup>(36)</sup>.

أما بالنسبة للعلاقات الجنسية، فقد حث القرآن على الزواج في أكثر من آية. كما أن هناك العديد من أحاديث الرسول التي حثت عليه، واعتبرته أساساً ونصف الدين. وقد ركز الإسلام على ضرورة الشرعية في العلاقات الجنسية أي أن تكون في إطار الزواج. ولذلك دعا الرسول مَنْ ليس لديه القدرة على الزواج إلى الصيام، قال الرسول: "يا معشر الشباب من استطاع منكم البائة فليتزوج ومَنْ لم يجد فليصم" وهو تأكيد على أن العلاقات الجنسية يجب أن تكون في إطار الزواج. أما بالنسبة للعلاقات الجنسية غير المشروعة والمعروفة بالزنا فقد ساوى القرآن في هذه المسألة بين الرجل وبين المرأة فالعقوبة شبه واحدة على كلا الجنسين وهي الجلد بالنسبة للزناة الذين لم يتزوجوا بعد والرجم بالنسبة للمتزوجين قبلاً.

إن التمييز الوحيد في هذه المسألة بين المرأة والرجل أنه دعا إلى حجر الزانية ولم يدعو إلى حجر الذكر الزاني أيضاً. وقد تكون هذا الجانب أساسي في التمييز بينهما، إلا أن

(33) الألباني محمد ناصر الدين، الرد المفحم، المكتبة الإسلامية، عمان، 2001، ص 136.

(34) سورة الأحزاب، الآية 33.

(35) دروزة محمد عبده، المرأة في القرآن، مصدر سابق، ص 229-236.

(36) دروزة محمد عبده، مصدر سابق، ص 242-246.



الدين الإسلامي أعتبر أن أية عملية اتهام للمرأة بالزنا دون وجود دليل مادي قاطع تعتبر من الكبائر وهو ما يُعرف بـ"القذف" أي اتهام المرأة في شرفها دون وجه حق ودون وجود دليل مادي واضح وبيّن مع وجود الشهود.

### الوضع الاقتصادي للمرأة في القرآن والسنة

إن الوضع الاقتصادي للمرأة في الإسلام قد يكون أكثر وضوحاً من الجوانب الأخرى المتعلقة بالمرأة، كون الخطاب القرآني قد تضمن تفصيلاً دقيقاً عن حقوق المرأة سواء ما تعلق منها بالإرث أو المرتبط بحقوقها الاقتصادية كزوجة. فمن ناحية حقها في الميراث فقد وردت عدة نصوص قرآنية توضح حقها في ميراث الأب أو الزوج كذلك حق الزوج في إرث زوجته، قال تعالى: (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً) (37)، وقوله: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) (38).

كما أكد القرآن على حق المرأة في وراثتها ولدها، قال تعالى: (وَالْأَبْوَاءُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ) (39).

كما أكد الإسلام أحقية المرأة في وراثتها وأخيها وفق ما جاء في قوله تعالى: (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كِلَاهُمَا أَوْ امْرَأَةٌ وَهِيَ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَلِيمٌ) (40).

وفيما يتعلق بحقوق الإرث بين الأزواج، فقد وردت في قوله تعالى: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ) (41).

إن قراءة النصوص القرآنية المتعلقة بحقوق المرأة الاقتصادية تبين أنها امتازت عن غيرها من النصوص المتعلقة بالمرأة بميزة الوضوح فهي جاءت على شكل نصوص قانونية أكثر منها دينية. فقد حددت حقوق المرأة وصلت حد النسب المؤبقة، مثل حق المرأة من زوجها وحقها في الإرث وغيرها.

إن القضية الأكثر أهمية بالنسبة للحقوق الاقتصادية للمرأة المسلمة هي في منح المرأة الذمة المالية المتعلقة بما أعطي لها من حق الميراث وبذلك كان لها حق إبرام العقود المدنية من بيع وشراء وكل التصرفات المالية بما فيها حق ضمانها المالي لغيرها (42). والملاحظ أن

(37) سورة النساء، الآية 07.

(38) سورة النساء، الآية 11.

(39) سورة النساء، الآية 11.

(40) سورة النساء، الآية 12.

(41) سورة النساء، الآية 12.

(42) منسي سامية، المرأة في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1996، ص 65.

قضية حقوق المرأة الاقتصادية لم تدخل في جدال بين الفقهاء وبين التيارات الفكرية الأخرى. كونها كانت واضحة المعالم ومحددة بشكل دقيق لذلك انحصرت التيارات الإسلامية في إطار واحد وهو تأكيد أن المرأة قبل الإسلام لم تكن تتمتع بحقوق اقتصادية وقد منحها الإسلام ذلك(43).

وما زال الخطاب الإسلامي يسير على نفس هذا المنوال دائماً، فمقارنة تعتمد في الأساس على وضع المرأة في العصور السالفة للإسلام أو مقارنة بالإمبراطوريات التي كانت سائدة في تلك الفترات. وبالمقابل ثمة تيار آخر يدعو إلى مساواة المرأة بالرجل من الناحية الاقتصادية، فالدين الإسلامي منح الذكر ضعفي حق الأنثى في الميراث. وهي قضية أصبحت تتعرض لكثير من الانتقادات كون التيارات الفكرية المعاصرة تدعو إلى نوع من المساواة المطلقة. في حين يرى التيار الديني أن عدم التساوي له دوافع موضوعية تتمثل في الأعباء التي يتحملها الرجل كونه يتحمل مسؤولية عائلة إضافية(44). إلا أن هذا لا يبدو تبريراً موضوعياً لعدم المساواة في حصة الرجل والمرأة، فكون الذكر يتحمل أعباء إضافية مثل مسؤوليته عن إعالة أبويه أو غيرها ليست قضية ذات إلزام ديني ولكنها قضية ذات إلزام عرفي وقيمي وأخلاقي في حين أن نصيبه في الإرث هو إلزام ديني.

## 2. التاويل الاجتماعي للنص الديني في الإسلام

من خلال تتبع النصوص المتعلقة بقضايا المرأة في الإسلام يلاحظ بشكل عام أن فكرة المساواة كانت مطروحة إلى حد ما في الدين الإسلامي، وأن تكن فكرة التكامل بين الرجل والمرأة أكثر وضوحاً، على اعتبار أن المرأة والرجل جزءان لا يمكن لأحدهما القيام بوظيفته بمعزل عن الآخر أي أنهما يكملان بعضهما البعض.

إلا أن التاويل للنصوص الدينية كان أكثر ميلاً نحو تحميل الأنثى مسؤولية الخطيئة معتمداً في الأساس على فكرة ترسم صورة "الله" على أنه ذكر(45).

(43) شلتوت محمود، الإسلام عقيدة وشريعة، الطبعة الخامسة عشر، القاهرة، دار الشروق، 1988، ص 232.

(44) منسي سامية، المرأة في الإسلام، مصدر سابق، ص 62-63.

(45) نورهان حسين منير، القيم الدينية للشباب من منظور الخدمة الاجتماعية، المكتب الجامعي الديني، الإسكندرية،

1994، ص 143.

فالخطاب الديني يحمل الأنثى مسؤولية الخطيئة الأولى. فإخراج آدم من الجنة، وأن سبب شقاء الإنسانية هو خطيئة الأنثى (حواء) فهي التي أغوت آدم بالأكل من الشجرة التي نهاهما الله عن الأكل منها. وكان عقابهما النزول إلى الأرض، وأن الله عاقب حواء بالحمل وأوجاعه فهي تبرئ الذكر (آدم) من تلك الخطيئة. إن تلك الرواية تعكس مجتمعاً يكون فيه الرجل مثلاً للخير والبراءة، في حين تمثل الأنثى الشر والخطيئة، فالقصة تشير إلى المجتمع أكثر من تفسيرها للنص الديني<sup>(46)</sup>.

في حين إن تتبع النص القرآني لا يوحي بتحميل المرأة تلك المسؤولية، قال تعالى: (فَوَسَّوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ) (47) وقوله: (فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ) (48) وقوله: (وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكَ الشَّجَرَةِ) (49) وقوله تعالى: (يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ) (50).

فالملاحظ مما سبق من الآيات أن الله عز وجل حمل مسؤولية الخطأ لكلا الطرفين (الذكر والأنثى) ولم يحمل المسؤولية الخطيئة لطرف واحد والخطاب القرآني يبدو أنه موجه إلى الرجل والمرأة على حدٍ سواء، فلا وجود لفكرة ضعف المرأة مقارنة مع الرجل كما هو شائع في الخطاب التنظيري الديني على العكس من ذلك يوضح النص الديني مسألة مناقضة لما يصوره الفكر الديني قال تعالى (فَوَسَّوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَى) (51).

إن قصة الخطيئة التي التصقت بالأنثى لا يبدو أنها اقتباس عن الفكر التوراتي الذي تضمنته الديانة اليهودية مثلما يذهب نصر حامد<sup>(52)</sup>، ولكنه في الأساس نتاج العقل الذكوري العربي بشكل أكثر تأثيراً، وما الاقتباس عن الفكرة التوراتية إلا كونه نتيجة لسبب (العقل الذكوري). هذا الأسلوب في التأويل لم يقف عند حد إصاق الأفكار الاجتماعية بالنص القرآني فقط بل تعداه إلى تفسير القصص القرآني بمعنى يغاير واقع أو بنية النص القرآني بشكله الكامل، فأبرز فكرة الميثولوجيا العربية هي فكرة الدهاء والمكر التي نسبت إلى المرأة والتي تجسدت من خلال الروايات القصصية وأبرزها قصة ألف ليلة وليلة، وما حملت هذه الروايات من دهاء نُسب إلى النساء. إن الفكرة التي أُقتبس منها دهاء ومكر المرأة هي فكرة قرآنية في الأساس تضمنتها سورة يوسف على لسان عزيز مصر، قال تعالى: (فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قَدْ مِّنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ) (53) أي أن صفة الكيد التي وصفت بها

(46) أبو زيد نصر حامد ، دوائر الخوف، قراءة في خطاب المرأة، الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي، الطبعة الثانية، 2000، ص 19-22.

(47) سورة لأعراف، الآية 20.

(48) سورة البقرة، الآية 36.

(49) سورة لأعراف، الآية 22.

(50) سورة لأعراف، الآية 27.

(51) طه الآية، 120

(52) نصر حامد أبو زيد، مصدر سابق، ص 21.

(53) سورة يوسف، الآية 28.

هي على لسان عزيز مصر وهي تصف في كل الأحوال مجموعة معينة من النساء في فترة زمنية معينة، إلا أن التأويل الاجتماعي اعتمد على اقتطاع النص القرآني من سياقه والاحتفاظ بعبارة (كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ) وكأنها خطاب موجه إلى كافة النساء.

إن تلك الإشكالية تربط في الأساس بقدسية القرآن الكريم واعتبار أن كل ما في القرآن هو كلام الله عز وجل وهي فكرة تبدو خاطئة إلى حد بعيد، فهناك فرق كبير بين التشريع الإلهي والقصص القرآني ونموذج القصص القرآني في الأساس يراد به العبرة والموعظة بشكل عام لا التعميم من خلال سياق النص. لقد اعتمد العقل الاجتماعي على الدمج بين القدسية الإلهية والنص القرآني لإخراج أفكار تلائم العقل الذكوري، فإضافة عبارة "قال تعالى" تجعل النص وكأنه نص إلهي وليس نص قصصي عن لسان عزيز مصر ومن ثم مقارنة بنص آخر قال تعالى: (إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا)<sup>(54)</sup>. فالحقيقة الأولى، بالنسبة للعقل الاجتماعي: (إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ)، والحقيقة الثانية: (إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا) لتنتج فكرة أن النساء أكثر شراً من الشيطان نفسه. بهذا الأسلوب صاغ العقل العربي نظرتة للمرأة من خلال تأويل النص القرآني بالطريقة التي تلائم واقعه الاجتماعي.

لم يكن هذا النص هو الوحيد الذي خضع لطريقة التأويل هذه في سورة آل عمران، قال تعالى: (فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذَرَيْتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)<sup>(55)</sup>. فالنص السابق هو خطاب امرأة عمران وجهته إلى الله عز وجل فنذرت فيه ما في بطنها لله، وكون المولودة أنثى فهي لا تصلح للقيام بالعبادات الدينية كونها محصورة في شخص الذكور في تلك الفترة (حسب وجهة نظر امرأة عمران) وبنفس الأسلوب السابق تعامل العقل الاجتماعي الديني مع هذا النص بإضافة جملة قال تعالى: (وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ) تجعله يبدو وكأنه تشريع إلهي، بالاعتماد على القدسية التي يحتفظ بها النص القرآني كما مر ذكره. ومن ثم فهو تفضيل إلهي للذكور على الإناث، ولا غرابة أن نجد بعض الكتب وقد تصدرتها الآية السالفة الذكر كدليل على تفضيل الذكور على الإناث\*.

إن إشكالية العقل الذكوري امتدت إلى المفسرين الدينيين أيضاً فالأولى اجتزأت الآيات القرآنية بنفس الأسلوب السابق، وإن لم تكن تلك الآيات ضمن القصص القرآني. إلا أنهم اعتمدوا على نفس المبدأ وهو اقتطاع جزء من الخطاب القرآني وتأويله بالطريقة التي تناسب الواقع الاجتماعي. ومن نماذج ذلك الاقتطاع في قوله تعالى في سورة الأحزاب: (يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِن اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقَلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا، وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى)<sup>(56)</sup>. فكثير من المفسرين مالوا إلى اعتماد الآية الثانية (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ) في تبرير مطالبهم بضرورة التزام المرأة داخل البيت وعدم الخروج منه معتمدين في تفسيرهم على القاعدة الفقهية التي تقول: "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" على الرغم من أن الآية موجهة بشكل خاص إلى نساء

(54) سورة النساء، الآية 76.

(55) سورة آل عمران، الآية 36.

\* في كتاب المرأة العربية والذكر والحديث تصدرت الآية السالفة مقدمة الكتاب (راجع المصادر).

(56) سورة الأحزاب، الآيتين 32، 33.

النبي ضمن أحكام خاصة بهن. فقد حُرِّم على نساء النبي أن يتزوجن من بعده وهو شيء جائز لغيرهن من النساء. كما ضوعف لهن العذاب إذا ارتكبن خطيئة<sup>(57)</sup>.

ولكن يبدو أن القرآن نزل على مجتمع كان التمييز بين الرجل والمرأة أو بين الذكر والأنثى جزءاً من ثقافتهم ونظامهم الاجتماعي، فمن الطبيعي أن ينعكس هذا التمييز على تأويلات القرآن معهم. وعلى هذا الأساس فمن الخطأ أن تُعامل نماذج التعبيرات السجالية على أساس أنها تشريعات جاء بها الإسلام. وهو الأمر الذي يفسر لنا كثرة الفتاوى والتأويلات الخاطئة النابعة من ذلك الخلط بين السياق السجالي والسياق التشريعي<sup>(58)</sup>.

وبطبيعة الحال خضعت أحاديث الرسول لنفس الأسلوب التأويلي الذي يحاول تطويع النص الديني ليُطابق الواقع والقيم الاجتماعية السائدة. وربما تعتبر ظاهرة ختان الإناث التي شاعت في حوض نهر النيل (مصر والسودان) من تلك الظواهر الاجتماعية التي نسبت أحاديث للرسول تجيزها. فقد نُسب للرسول عن أم عطية الأنصارية أن امرأة كانت تختن البنات بالمدينة فقال لها الرسول: "لا تنهكي، فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب للرجل) والإنهاك هو المبالغة في ختان البنت<sup>(59)</sup>.

فالحديث السابق ذو مدلول اجتماعي في الأساس يلاحظ منه أنه يجيز ختان الأنثى تلك الظاهرة المعروفة منذ عهد الفراعنة كان غايتها القضاء على الشهوة الجنسية لدى الأنثى. ولم تعرف تلك الظاهرة في منطقة الجزيرة العربية بيئة الرسول، لكنها عرفت في تلك البيئة فقط. كذلك الحديث الذي نُسب إلى الرسول فقد شاع بين رجال الدين في تلك البيئة فقط. إن ذلك بسبب قدرة البيئة على تطويع النصوص الدينية لتواكب القيم والعادات والأعراف الاجتماعية من خلال أحاديث تفضل الرجل على المرأة من وجهة نظر الرسول، هو جزء من إعادة إنتاج النظام الاجتماعي الذكوري. هذا النظام يعيد إنتاج وسائل ضد الأنثى قد لا تكون القسرية صفة بالغة الوضوح فيها. ولكنها قد تأخذ صفة العنف الرمزي كما يصفه بيار بورديو<sup>(60)</sup>، فالعنف الرمزي قد يظهر بشكل بسيط يتجسد من خلال رموز معينة وأحد هذه الرموز هو العنف الرمزي اللغوي الذي يتخذ من اللغة وسيلة لإبراز جوانب عدائية ضد الأنثى<sup>(61)</sup>. ويبدو أن التأويل الديني يميل إلى هذا النوع من العنف الرمزي كحلقة أولية لتبرير درجات أعلى من العنف قد لا تكون الرمزية حاضرة فيها.

(57) الأنصاري عبد الحميد، مصدر سابق، ص 33.

(58) أبو زيد نصر حامد، دوائر الخوف، مصدر سابق، ص 208؛

(59) حسين عبد المجيد رشوان، علم اجتماع المرأة، المركز الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1998، ص 93.

\* يلاحظ من مراجعة لفقه المذهب الشيعي أنه يُجيز ما يُعرف بـ "زواج المتعة" ويستند في ذلك إلى وقائع منسوبة إلى آل البيت وخاصة الإمام علي بن أبي طالب في كونه كان يمارس زواج المتعة. هذا بالإضافة إلى أبنائه وقسم من الصحابة. في حين يغيب هذا المفهوم لدى المذاهب الإسلامية الأخرى. أنظر:

Joycen W. Lley, *The Islamic Movement Of Iraqi Shias*, Lynne Rinnai, London, 1992.

(60) بيار بورديو، السلطة الذكورية، ترجمة إحسان محمد، القاهرة، 2001، ص 38-45.

(61) Mohamed Bin Abdul-aziz Al Musnad, *Islamic Fatwa Regarding Women*, Daressalam, U.K., First edition, 1996, P. 132.

وفي هذا السياق تبدو فكرة دور كايم واضحة في تأكيد أن الدين من صنع الحياة الاجتماعية، بمعنى أن الاعتقاد الديني ما هو إلا إنتاج اجتماعي<sup>(62)</sup>، وهي رؤية قد تقترب من رؤية ماكس ويبر في التفرقة السوسولوجية بين الشكل الديني الكنائسي للمجتمعات الدينية، وبين النبي الأخلاقي الذي يقوم بالثورة على النظام والأنماط الاجتماعية الفردية. فالشكل الكنائسي يمثل انعكاس للواقع الاجتماعي – بغض النظر عن موضوعيته – والثاني النبي الذي يمثل قيم مثالية تعمل على بناء عقائدي جديد<sup>(63)</sup>.

وهذه الوضعية تمثل أصعب المشاكل التي تواجه الفكر الديني في الاختيار بين البديل الخُلقي والروحي على حساب تحديد نطاق التكاثر الاجتماعي في نطاق المجتمع<sup>(64)</sup>.

---

(62) محمد أحمد بيومي، علم الاجتماع، الدار الجامعية، القاهرة، 1983، ص 264.

(63) نفس المصدر، ص 265.

(64) نفس المصدر، ص 280.

## المراجع والمصادر

- (1) سورة الحجرات، الآية 13.
- (2) سورة النساء، الآية 34.
- (3) سورة الأحزاب، الآية 33.
- (4) سورة التوبة، الآية 71.
- (5) سورة البقرة، الآية 228.
- (6) سورة الأحزاب، الآية 53.
- (7) سورة الأحزاب، الآية 33.
- (8) الأنصاري عبد الحميد إسماعيل، قضايا المرأة بين تعاليم الإسلام وتقاليد المجتمع، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 2000، ص 34-35.
- (9) سورة البقرة، الآية 282.
- (10) نفس المصدر، ص 43.
- (11) أحمد كمال أبو المجد، مجلة العربي، الكويت، مايو 1977، ص 19.
- (12) الأنصاري عبد الحميد إسماعيل، المصدر السابق، ص 47.
- (13) سورة البقرة، الآية 228.
- (14) سورة النساء، الآية 01.
- (15) الأنصاري عبد الحميد، مصدر سابق، ص 51.
- (16) الأنصاري عبد الحميد، مصدر سابق، ص 55.
- (17) أعمار يحيوي، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، الجزائر، 2001، ص 89.
- (18) سورة التوبة، الآية 71.
- (19) سورة النمل، الآية 32.
- (20) أعمار يحيوي، مصدر سابق، ص 90.
- (21) صبار خديجة، المرأة في الميثولوجيا العربية، القاهرة، 1998، ص 85-93.
- (2) كحالة عمر رضا، المرأة في القديم والحديث، ج 02، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1979، ص 192.
- (23) سورة النساء، الآية 22.
- (24) دروزة محمد عبده، المرأة في القرآن، مصدر سابق، ص 105.
- (25) سورة النور، الآية 32.
- (26) سورة النساء، الآية 3.
- (27) دروزة محمد عبده، المرأة في القرآن، المكتبة العصرية، بيروت، 1989، ص 113.
- (28) نفس المصدر، ص 112.
- (29) خديجة صبار، المرأة في الميثولوجيا العربية، مصدر سابق، ص 95-101.
- (30) سورة البقرة، الآية 231.
- (31) سورة البقرة، الآية 222.
- (33) الألباني محمد ناصر الدين، الرد المفحم، المكتبة الإسلامية، عمان، 2001، ص 136.
- (34) سورة الأحزاب، الآية 33.

- (35) دروزة محمد عبده، **المرأة في القرآن**، مصدر سابق، ص 229-236.
- (36) دروزة محمد عبده، مصدر سابق، ص 242-246.
- (37) سورة النساء، الآية 07.
- (38) سورة النساء، الآية 11.
- (39) سورة النساء، الآية 11.
- (40) سورة النساء، الآية 12.
- (41) سورة النساء، الآية 12.
- (42) منسي سامية، **المرأة في الإسلام**، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1996، ص 65.
- (43) شلتوت محمود، **الإسلام عقيدة وشريعة**، الطبعة الخامسة عشر، القاهرة، دار الشروق، 1988، ص 232.
- (44) منسي سامية، **المرأة في الإسلام**، مصدر سابق، ص 62-63.
- (45) نورهان حسين منير، **القيم الدينية للشباب من منظور الخدمة الاجتماعية**، المكتب الجامعي الديني، الإسكندرية، 1994، ص 143.
- (46) أبو زيد نصر حامد، **دوائر الخوف، قراءة في خطاب المرأة**، الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي، الطبعة الثانية، 2000، ص 19-22.
- (47) سورة لأعراف، الآية 20.
- (48) سورة البقرة، الآية 36.
- (49) سورة لأعراف، الآية 22.
- (50) سورة لأعراف، الآية 27.
- (51) طه الآية، 120
- (52) نصر حامد أبو زيد، مصدر سابق، ص 21.
- (53) سورة يوسف، الآية 28.
- (54) سورة النساء، الآية 76.
- (55) سورة آل عمران، الآية 36.
- \* في كتاب المرأة العربية والفكر والحديث تصدرت الآية السالفة مقدمة الكتاب ،
- (56) سورة الأحزاب، الآيتين 32، 33.
- (57) الأنصاري عبد الحميد، مصدر سابق، ص 33.
- (58) أبو زيد نصر حامد، **دوائر الخوف**، مصدر سابق، ص 208 ؛
- (59) حسين عبد المجيد رشوان، **علم اجتماع المرأة**، المركز الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1998، ص 93.
- \* يلاحظ من مراجعة لفقهاء المذهب الشيعي أنه يُجيز ما يُعرف بـ "زواج المتعة" ويستند في ذلك إلى وقائع منسوبة إلى آل البيت وخاصة الإمام علي بن أبي طالب في كونه كان يمارس زواج المتعة. هذا بالإضافة إلى أبنائه وقسم من الصحابة. في حين يغيب هذا المفهوم لدى المذاهب الإسلامية الأخرى. أنظر:
- 60 Joycen W. Lley, *The Islamic Movement Of Iraqi Shias*, Lynne Rinnai, London, 1992.
- (61) بيار بورديو، **السلطة الذكورية**، ترجمة إحسان محمد، القاهرة، 2001، ص 38-45.
- (62) Mohamed Bin Abdul-aziz Al Musnad, *Islamic Fatwa Regarding Women*, Daressalam, U.K., First edition, 1996, P. 132.
- (63) محمد أحمد بيومي، **علم الاجتماع**، الدار الجامعية، القاهرة، 1983، ص 264.



(64) نفس المصدر، ص 265.

(65) نفس المصدر، ص 280.